فليُكَفِّرْ عن يمينه ؛ وليأْتِه إن شاء . وإن حلف ليَأْتِينَّ الحرامَ ، فلا يأْتِه . ولا حِنثَ عليهِ .

(٣١٦) وعنه (ع) : إنَّما تُكفِّر من الأَيمان ما لَمْ يكن عليك واجبًا[1] أن تفعلَه ، فَحَلَفْتَ أن لا تفعلَه ، ثم فَعَلْتَه ؛ فعليك الكفَّارةُ . وما كان عليك أن تفعلَه ، فحلفتَ أن لا تفعلَه ، ثم فعلتَهُ[2] ، فليس عليك فيه شيءٌ[3] ؛ ولا حنثَ في معصية ولا كفَّارةَ . ومَنْ حلف في معصية فَلْيَستغفِرِ الله. قال : ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعلَه ، ثم لم يفْعَلْه ، فعليه الكفَّارةُ . وذلك مثل أن يَحلِف أن يصلِّيَ تطوّعًا صَلاةً معلومةً ، أو يصومَ أو يتصدَّقَ . فأَمَّا إن حلف أن لا يصلِّي أو حلف ليظلمَنَّ أو ليخونَنَّ أو ليفعلَنَّ شيئًا من المعاصي ، فلا يفعل شيئًا من ذلك ، ولا حنثَ عليه فيه ، ولا كفَّارة .

(٣١٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال في قول الله عز وجل : وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . قال : هو الرَّجلُ يحلِف أن لا يكلِّم أخاه أو أباه أو ما أشبَهَ ذلك من قطيعةِ رحمٍ ، أو ظلمٍ ، أو إثم ، فعليه أن يفعل ما أمر اللهُ به ، ولا حِنثَ عليه ، إن حلف أن لا يفعله .

(٣١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من حلف بطلاقٍ أو عِتَاق ، ثم حَنِثَ فليس ذلك بشيءٍ . لا تَطلُق عليه امرأتُه ، ولا يَعتِق عليه عبدُه . وكذلك مَن حلف بالحجِّ أو الهَدْيِ . لأنَّ رسولَ الله (صلع) نهى عن اليمين بغير الله ، وعن الطلاق لغير السنَّة ، وعن العتق لغير وجه الله ، وعن الحج لغير الله .

---

(١) ه ، ط .

(٢) ط ، ى ه — ففعلته .

(٣) « فيه » صح كما في ط .